شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (**وَسُنَّ لِمُرِيْدِ إِحْرَامٍ: غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ**) من هو السَّانُّ المُشرِّعُ؟ إما أن يكون من كتابِ الله، فيكونُ خطاب الله، أو يكون من سُنَّة النبي ﷺ، فيكون خطاب النبي ﷺ.

والسُّنَّة هي ما يستحِقُّ الثوابُ فاعِلُها، ولا يُعاقَب تارِكُها، على تعريفِ الأصوليِّين، وإلا هي عند أهل الحديثِ: ما وردَ عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خَلقيَّةٍ أو خُلُقيَّة.

(**وَسُنَّ لِمُرِيْدِ إِحْرَامٍ**)، (**لِمُرِيْدِ**) هنا مُضاف، و(**إِحْرَامٍ**) مُضاف إليه، المُضافُ والمُضافُ إليه يشملُ من؟ عندنا مسألة: المُضافُ والمُضافُ إليه يكون في حُكم المُعرَّف بأل، فيكون موصولًا فيعُمُّ.

فإذا قُلتَ مثلًا: إمامُ المسجِد، كما لو قُلتَ: الإمام، لكن هنا لو قِيل: وسُنَّ لمُحرِمٍ، هنا ما صارَ فيه تعميم، لكن (**وَسُنَّ لِمُرِيْدِ إِحْرَامٍ**) المُضافُ والمُضافُ إليه هنا نابَ منابَ أل، وفي هذا معروفٌ قولُ ابن مالكٍ:

وصِفةٌ صريحةٌ صِلةُ أل

وكونُها بمُعرَبِ الأفعالِ قَلّ

يعني: ما تأتي في المُعرَب، والمُعرَب من الأفعال هو المُضارِع، مثل قولِه:

مَا أَنْتَ بِالحَكَمِ التُّرْضَى حُكُومَتُهُ

وَلاَ الأَصِيلِ وَلاَ ذِي الرَّأْيِ وَالجَدَلِ

فهنا أتى بالأل في المُضارِع لكنه على سبيلِ النُّدرَة، كما قال المُؤلِّف.

فهنا قولُه: (**وَسُنَّ لِمُرِيْدِ إِحْرَامٍ**) عامٌّ يشملُ من أرادَ الإحرامَ من رجُلٍ أو امرأةٍ، أو عبدٍ أو حُرٍّ، أو صغيرٍ أو بالغٍ، أو مُستحاضةٍ أو حائِضةٍ، فكلُّ هؤلاء يشملُهم قولُه: (**مُرِيْدِ إِحْرَامٍ**).

إذًا من أرادَ الإحرام يُسنُّ له الغُسلُ، ما هو الدليلُ على هذا؟

الدليلُ عليه: أن النبي ﷺ تجرَّدَ لإحرامِه واغتسَلَ، في الحديثِ الحسَن.

وأصحُّ منه: حديثُ ابن عُمر عند أبي داود، قال: من السُّنَّة الاغتِسالُ عند الإحرامِ، وأصحُّ منه من حيث الأمر: ما جاء عند مُسلم، في حديثِ أسماء حينما ولدَت محمدَ بن أبي بكرٍ – وكانت في النِّفاس –، فأمرَها النبيُّ ﷺ أن تغتسِلَ وتستذفِرَ.

فإذا كان هذا الاغتِسالُ في حقِّ النُّفساء، فهو في حقِّ غيرِها من بابِ أَولَى. فإذًا يُسنُّ لمن أرادَ الإحرامَ أن يغتسِلَ غُسلًا.

والغُسلُ عند الإطلاقِ يُرادُ به: مثلُ غُسل الجنابة، صفة غُسل الجنابة، هكذا عند الإطلاقِ.

قال: (**أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ**) إذا لم يستطِع الغُسلَ، فهل يتيمَّم؟ على قولِ المُؤلِّف هنا يتيمَّمُ استِحبابًا؛ لأنه يأخُذ بالإطلاق، إذا صارَ هناك عجزٌ عن الوصولِ إلى الماء إما لنَفَادٍ أو لعدمِ قُدرةٍ، فإنه يتحوَّل إلى التُّراب. هذا ما ذهبَ إليه المُؤلِّفُ.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه لا يُلجَأ إلى التُّرابِ إلا في الأفعال أو الأغسال الواجِبة، بخلافِ الأغسال المُستحبَّة، يعني: في غير الصلاة، بخلاف الوضوء، فإنه في الأشياء المُستحبَّة لا بأسَ به.

فهنا على القولِ الآخر: أن التيمُّم لا يُشرَع في الأغسال المُستحبَّة، وهذا ما اختارَه شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، يرَى أنه إذا عُدِم الماءُ بالنسبةِ للمُحرِم فإنه لا يتيمَّم، وإنما في حقِّه فقط الغُسل، سواءٌ كان مُحدِثًا حدَثًا أصغَر أو أكبر أو لم يكُن مُحدِثًا، لا يُشرَع في حقِّه التيمُّم بالنسبةِ للإحرام.

قال المُؤلِّفُ: (**وَتَنَظُّفٌ**) والتنظُّفُ هنا كلمةٌ يُمكن أن تعنِي التنظُّف في البدَن، ويُمكن أن تعنِي غيرَه، لكن هنا ليس مُرادُه لا تنظيفَ الثياب ولا تنظُّف البدَن؛ لأنه أشارَ إلى الغُسل، فما بقِيَ إلا أن يُحمَل على التنظُّف الآخر، مثل: قَلم الأظافِر، ونَتف الإبط، وحَلق العانَة، وقصُّ الشارِب، ونحو ذلك. هذا مُرادُ المُؤلِّف في مسألة التنظُّف.

وهل عليها دليل؟ لا دليلَ عليها، ليس هناك دليلٌ على أن قصَّ الشارِب، وقَلم الأظافِر، ونَتف الإبِط، وحلق العانَة من السُّنن عند الإحرام، وإلا هي من سُنن الفِطرة، لكن عند الإحرام لم يرِد.

لكن نقولُ: إن مُطلَق حديث: سُنن الفِطرة يدلُّ على هذا، فمن أتَى إلى المِيقات وأرادَ أن يُحرِمَ وهو يرَى في هذه الأشياء شيئًا من الطُّول، فإن عليه استِحبابًا أن يأخُذ منها، لعُموم حديث: سُنن الفِطرة، وهي عند الطُّول يُشرَع الأخذُ منها.

لكن كان استِحبابُ المُتقدِّمين في هذا؛ لأن المرءَ يُحرِمُ من مِيقاتٍ بعيدٍ ويأخذ ليالِي وأيامًا في الطريق، ثم إلى انتهائِه من المناسِك، فقد يطُولُ عليه هذا الشيءُ ويُضايقُه، فلئلا يلجَأ إلى أخذِ شيءٍ منها وهي محظُورة الإحرام، فاستُحِبَّ أن يأخُذ من هذه الأشياء عند إحرامِه. فهذه هي العِلَّة لهذا الأمر.

قال: **(وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ)** يعني: ويُشرَع ويُستحَبُّ التطيُّبُ في البدَن، والدليلُ على هذا: حديث عائشة قالت: (كُنتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ لإحرامِه قبل أن يُحرِم، ولحِلِّه قبل أن يطُوفَ بالبيتِ)، في الحديث المُتَّفق عليه

وكذلك أيضًا: ما ثبتَ من حديث عائشة أيضًا أنها تقولُ: (كنتُ أرَى وَبيصَ المِسك على مفرِقِ رسولِ الله ﷺ)، فهذا هو دليلُ الطِّيبِ في البدَن.

وقولُه هنا: **(فِي بَدَنٍ)** أعقبَه بقولِه: **(وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ)** يعني: وكُرِهَ التطيُّبُ في الثَّوبِ قبل الإحرام، وأما بعد الإحرام فلا يجوزُ في الثوبِ ولا في البدَن، لكن في الثوبِ المُؤلِّفُ يرَى الكراهةَ، لماذا قال: يُكرَه، ولم يقُل: يحرُم، ولم يقُل: يُستحبُّ؟

نقولُ: أولًا: تطييبُ الثَّوب اختلَفَ أهلُ العلم فيه؛ فقال جماعةٌ منهم: هو مُحرَّم، ودليلُهم في هذا: الحديث الذي عند البخاري: صاحب الجُبَّة الذي مضَّخَها بالطِّيبِ، فأمَرَه النبي ﷺ أن ينزِعَها عنه. قالوا: هذا دليلٌ على تحريم الطِّيب.

ويدلُّ عليه أيضًا: حديثُ ابن عُمر: «وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»، هذا أيضًا دليلٌ آخر للتحريم.

وأما الذين كرِهُوه - على المذهبِ هنا -، فهم يرَون عندهم قاعدة: أن الحديثَ إذا لم يستقِم للاستِدلال، ولم يأتِ ما يدلُّ على مشروعيَّته، كرِهُوه من دليلٍ آخر عام، فلذلك المُؤلِّف هنا كرِهَه وحكَمَ عليه بالكراهَة.

وقال آخرون: بل إنه جائز، وحديثُ صاحبِ الجُبَّة منسُوخ، لماذا؟ لأنه كان في السنة الثامنة، كان في عُمرة القضيَّة، والنبي ﷺ تطيَّبَ لإحرامه في حجَّة الوداع، وكانت مُتأخِّرة.

ومعلومٌ أن النبي ﷺ كان يعرَق؛ بل في حديثِ لعائشة: أن الطِّيب والمِسك كان يَسيلُ من الجِباه، ويُمسَح من على الجِباه بالخُمُر، ولا يُنكِر ذلك أحدٌ، فدلَّ على أنه لا بأسَ به. وهذا ما يُسمَّى مسألة: (استِدامة الطِّيب).

وسيأتي - إن شاء الله - ذِكرُه بصورةٍ أوسَع في محظُورات الإحرام.

قال: (**وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ**)، (**وَإِحْرَامٌ**) يعني: ويُسنُّ إحرامُ الرجُل (**بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ**)، الإزارُ هو: ما يتعلَّقُ بأسفَل الرجُل، والرِّداءُ هو ما يتعلَّقُ بأعلَى الرجُل.

قال: (**أَبْيَضَيْنِ**) أما الإزارُ والرِّداءُ لفعلِه ﷺ، وأما قولُه: (**أَبْيَضَيْنِ**) هنا لا للنصِّ ولكن لعُموم استِحباب لُبسِ البياض، وإلا جاء في بعضِ الرواياتِ: أن النبي ﷺ كان عليه ثوبٌ أخضَر، لكن استِحباب الأبيضَين هنا من بابِ استِحبابِ لُبسِ البياضِ.

قال: (**عَقِبَ فَرِيْضَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ**) يعني: من أرادَ الإحرام - على قولِ المُؤلِّف هنا -، من أرادَ أن يُحرِمَ بالحجِّ أو العُمرة يُسنُّ في حقِّه أن تكون التلبِيَة بعد صلاةِ فريضةٍ؛ كظُهرٍ أو عصرٍ أو مغربٍ أو عِشاءٍ أو فجرٍ، أو بعد ركعتَين في غير وقتِ نهيٍ. ما حُكمُ هاتَين الركعتَين؟ هُما في حقِّ المُؤلِّف هنا: ركعتَي إحرامٍ.

وهذه المسألةُ التي أشارَ إليها المُؤلِّفُ هي ما ذهبَ إليه جُمهورُ الأئمة الأربعة، الجُمهورُ منهم: الأئمة الأربعة، وخالَفَ في ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ورأَى أنه ليست هناك ركعتَان تُسمَّيان: ركعتَا الإحرام، وإنما الذي فعلَه النبي ﷺ إنما هما ركعتَا فريضةٍ، وليستَا خاصَّتَين بالإحرام.

فلا بأسَ أن يُحرِمَ عقِبَ فريضةٍ أو عَقِبَ تحيَّة مسجدٍ مثلًا، أو عقِبَ سُنَّة ضُحَى مثلًا، أما أن يُنشِئَ ركعتَين خاصَّتَين بالإحرام، فهذا على رأيِ شيخِ الإسلام أنهما لا يُشرَعان في حقِّ الإحرام، وأن الدليلَ لم يدُلَّ على هذا.

إن النبي ﷺ ما كان يُعرَف عنه التنفُّلُ - يعني: أداء السُّنن - في السَّفر، وإنما كان معروفًا عنه أداء الفرائِض، لاسيَّما أن بعض الروايات جاءَت بذِكرِ تعيين الصلاةِ، وهي: صلاةُ الظُّهر. فيُفهَم منه: أن الركعتَين اللَّتَين صلَّاهما هما ركعتَا صلاة الظُّهر.

فدلَّ على أن الإحرامَ لا بأسَ أن يكون عقِبَ فريضةٍ، وإن لم يكُن عقِبَ فريضةٍ فلا يُصلِّي لهما صلاةً خاصَّةً، لكن لو صلَّى سُنَّة ضُحًى، أو تحيَّة مسجدٍ مثلًا، أو سُنَّة وضوءٍ فلا بأسَ حينئذٍ أن يُحرِمَ عقِبَ هذه السُّنَّة.

قولُه: (**فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ**) هذا على المذهَب، وعلى غيرِه: إن قُلنا بأن ركعتَي الإحرام وارِدة، فتكونُ ركعتَا الإحرام من ذَوات الأسبابِ، فحينئذٍ تُصلَّى حتى في وقتِ النهيِ.

لكن على القولِ الصحيحِ: أنه ليس للإحرامِ ركعتَان خاصَّتان به، فحينئذٍ لا داعِيَ للخَوضِ في مسألة النهيِ؛ لأننا نختارُ غير ما اختارَه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى